

Distr.: General
2 March 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب لكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1065). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من جنوب أفريقيا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينيو ف. آرياس

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

**مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة**

يهدي الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويتشرف بأن يرد على النقاط التي أثيرت في رسالة اللجنة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتشكل الضميمة المرفقة التقرير الرابع لحكومة جنوب أفريقيا بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

رد جنوب أفريقيا على الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، السفير إ. ف. آرياس، والتي تتضمن تعليقات على التقرير الوطني لجنوب أفريقيا (S/2003/272) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

١-١ ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو قدم لها تقرير عن تنفيذ القانون المحلي للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب التي أصبحت جنوب أفريقيا طرفاً فيها بالفعل، فضلاً عن احتمالات انضمام جنوب أفريقيا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب التي لم تصبح جنوب أفريقيا طرفاً فيها بعد. وبالإضافة إلى ذلك، هل يوسع جنوب أفريقيا أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب معلومات بشأن العقوبات التي تفرض على الجرائم التي حددت وفقاً لمتطلبات الصكوك الدولية المذكورة.

تنفيذ القانون المحلي للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب

يقصد بقانون مناهضة الإرهاب توفير آلية تشريعية لتنفيذ جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب. ولم توضع بعد الصيغة النهائية لقانون مناهضة الإرهاب، والذي تغير عنوانه أثناء المناقشات البرلمانية ليصبح "قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة". ولا يمكن إعطاء أي تفاصيل عن طبيعة الجرائم والعقوبات، حيث أنه لا يستبعد إجراء تعديلات على العقوبات في هذه المرحلة. وبصورة عامة، يمكن ذكر أن القانون يراعي الالتزام بأن يعكس شدة الجرائم المعنية ويقضي القانون حالياً بمجموعة من الأحكام، من بينها، السجن مدى الحياة، وفي الحالات التي يرى التشريع أنها مناسبة، توقيع غرامات أقصاها ١٠٠ مليون راند.

وقد أجازت الجمعية الوطنية لبرلمان جنوب أفريقيا القانون يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وسينظر المجلس الوطني للمقاطعات، وهو المجلس الثاني في البرلمان، في القانون في أوائل عام ٢٠٠٤.

* المرفقات مدرجة في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

وبالإضافة إلى هذا القانون، هناك تشريعات منفصلة لتنفيذ اتفاقيات مكافحة الإرهاب، مثل قانون جرائم الطيران المدني، ١٩٧٢ (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢)، وقواعد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨١، وقانون الطاقة النووية، ١٩٩٩ (القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩). (برجاء الاطلاع على التقريرين الوطنيين لجنوب أفريقيا S/2001/1281 و S/2002/792).

وقد اشتركت هيئة الطيران المدني، مثلاً، في استعراض شامل لأنظمة أمن الطيران، وشمل ذلك صياغة تعديلات على نظام السلامة (الأمن) وقانون جرائم الطيران المدني كي تتواءم مع المعايير والممارسات الموصى بها في المرفق ١٧ (أمن الطيران) من اتفاقية شيكاغو. وستحال التعديلات التنظيمية إلى وزير النقل كي يوافق عليها في عام ٢٠٠٤، ويتعين إحالة تعديلات قانون الجرائم إلى البرلمان كي يوافق عليها.

ورداً على مسألة العقوبات، يوقع على انتهاك أحكام قانون الطاقة النووية، الذي ينظم حالياً المواد النووية، حكم بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات لحيازة مواد نووية بصورة غير مشروعة. ويجري تناول أعمال الإرهاب الناشئة عن حيازتها على هذا النحو في إطار التشريعات المعمول بها.

اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

صدقت جنوب أفريقيا على تسعة من اثني عشرة اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أو انضمت عليها وهي الآن في غضون الانضمام إلى الاتفاقيات الثلاث المتبقية أو التصديق عليها، وهي:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٣٣ دولة طرفاً فيها)؛ ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٣١ دولة طرفاً فيها)؛ ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (٥٥ دولة طرفاً فيها) (وقعت جنوب أفريقيا هذه الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ١٩٨١)؛ ودخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

ألف - الفعالية في حماية النظام المالي

٢-١ تتطلب الفقرة الفرعية ١ (أ) من الدول منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. ويسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تلاحظ الدور الذي قامت به جنوب أفريقيا في تطوير عملية كمبرلي بغية قمع الاتجار في ماس الصراعات. وفي هذا الصدد. هل يوسع جنوب أفريقيا أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب تقريراً مستكملاً عن تنفيذ عملية كمبرلي وأثرها على تمويل الإرهاب؟

عملية كمبرلي

الغرض الرئيسي من نظام شهادات عملية كمبرلي هو منع بيع الماس الممول للصراعات في سوق الماس المشروع. ولا تهدف إلى مكافحة الإرهاب على وجه التحديد، رغم أنه ينجم عنها المساعدة على منع استخدام الإرهابيين للماس كمصدر للتمويل.

تقرير مستكمل عن تنفيذ عملية كمبرلي

أنشاء تولى جنوب أفريقيا رئاسة نظام شهادات عملية كمبرلي، ظل التنفيذ الدولي لها يسترشد بالأهداف التي تأسست عليها، وهي:

(أ) وقف تدفق الماس الخام الذي يستخدمه المتمردون لتمويل صراع مسلح يهدف إلى الإطاحة بحكومات شرعية، مما يقدم مساهمة كبيرة في السلام والأمن الدوليين؛

(ب) وحماية التجارة المشروعة في الماس، التي تعتمد عليها بلدان كثيرة من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

ويسعى هذا النظام إلى تحقيق ما جاء أعلاه عن طريق إيجاد وتنفيذ نظام شهادات دولية للماس الخام، يقوم أساساً على نظم شهادات وطنية وعلى معايير دنيا متفق عليها دولياً.

وطوال العام الماضي، تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ هذا النظام على النحو التالي:

- بدأ التنفيذ الدولي المتزامن للنظام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. واعترافاً بمصاعب التنفيذ التي تتحدى بعض البلدان، تم منح "فترة سماح" للتنفيذ الوطني لهذا النظام حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، وافق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية على منع إعفاء للبلدان التي تنفذ هذا النظام وتبين أنها تتطلب هذا الإعفاء.

- قامت بعثة استعراض بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقدمت تقريراً يفيد ارتياحها بقدرة هذا البلد وإمكانية على تنفيذ هذا النظام، في حين عرضت، في الوقت نفسه، مقترحات بناءً لتعزيز الرصد والضوابط الداخلية.
 - مارست أفرقة العمل المختلفة المبنية عن هذا النظام عملها بفاعلية وهي تساعد على تعزيز تنفيذ النظام. وقد اعتمدت بصورة خاصة توصية تقضي بإنشاء آلية لاستعراض النظراء لرصد تنفيذ النظام. ومن شأن آلية استعراض النظراء هذه، التي تقوم على الجمع بين تقديم تقارير ذاتية واستخدام 'زيارات الاستعراض' و 'بعثات الاستعراض' للمشاركين، أن تساعد على ضمان تنفيذ جميع المشاركين فيها لأحكام نظام شهادات عملية كميرلي تنفيذاً فعالاً.
 - زيادة توسيع نطاق المشاركة في النظام وتشجيع وتيسير التعزيز العام له. وتم بنجاح معالجة العديد من المسائل الإدارية والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ خلال عام ٢٠٠٣. وطرأت زيادة كبيرة على المشاركة في النظام.
- وقد ظلت جنوب أفريقيا تترأس هذا النظام منذ بدايته في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد انتقلت الرئاسة إلى كندا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ لمدة عام واحد، تنتقل بعدها إلى الاتحاد الروسي، نائب الرئيس في عام ٢٠٠٤، للعام التقويمي ٢٠٠٥.
- وقد أنشئت لجنة للمشاركة تقوم بفحص الوثائق التي يقدمها المشاركون من أجل تحديد ما إذا كانوا يستوفون المعايير الدنيا لعملية كميرلي. وقد تم التصديق على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كمشاركين في نظام شهادات عملية كميرلي، بعد أن استوفوا المتطلبات الدنيا للنظام: الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، الصين، غيانا، غينيا، فتزويلا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو (جمهورية - الشعبية)، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وبالإضافة إلى ذلك، تم أيضا تقدير أن هيئة تجارة الماس الخام المعروفة بتبنيه الصينية تستوفي المتطلبات الدنيا للنظام وبدأت تنفيذه اعتبارا من ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في سياق المشاورات الجارية فيما يتعلق بتعريف المشترك والمراقب.

وقد قدمت دول أخرى عديدة إخطارات اعتزامها أن تصبح مشاركة في النظام في المستقبل القريب وهي في غضون تقديم الوثائق ذات الصلة إلى لجنة المشاركة.

وما زالت صناعة الماس المنظمة ممثلة في المجلس العالمي للماس، ومنظمات المجتمع المدني تشترك بنشاط في النظام وتحضر الاجتماعات العامة كمراقبين.

وقد استضافت جنوب أفريقيا، بوصفها الرئيس، اجتماعين عامين ناجحين للنظام منذ اعتماد القرار ٣٠٢/٥٧ (٢٠٠٣):

- في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛
- وفي صن سيتي، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وما زالت عملية كمبرلي تتمتع بدعم متزايد واسع النطاق وتمثل الآن جميع البلدان الرئيسية التي تنتج الماس وتتجر فيه وتجهزه. ويساعد الدعم المستمر للنظام أيضا على ترويج التجارة المشروعة في الماس، التي يعتمد عليها عدد كبير من البلدان من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

وتطلبت عملية كمبرلي إجراءات منقحة لاستيراد الماس وتصديره، تشمل المسؤوليات التي فرضها نظام شهادات عملية كمبرلي. وبناء على ذلك اعتمدت جمارك جنوب أفريقيا سياسات وإجراءات فيما يتعلق بإجراءات استيراد الماس وتصديره. ويشمل نظام الشهادات إصدار وثيقة مقاومة للتزوير تحدد أن شحنة من الماس غير المصقول تتمثل لمتطلبات نظام شهادات عملية كمبرلي، يصدرها مجلس الماس في جنوب أفريقيا ويصدق عليها، فيما يتعلق بالتصدير، وتصدرها الهيئة المصدرة لدى المشترك في العملية^(١) وتصدق عليها، فيما يتعلق بالاستيراد. ولا ينطبق نظام شهادات عملية كمبرلي إلا على الماس غير

(١) قائمة المشتركين: الاتحاد الأوروبي، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين (جمهورية - الشعبية)، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، قبرص، كندا، كوت ديفوار، ليبيريا، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المصقول ولا تطبق أحكام النظام إلا على هذا الماس وليس على الماس المجهر. ويجري التعامل في الماس المجهر/المصقول كواردات عادية.

وفيما يتعلق بعملية الاستيراد، لدى التحقق من صك الدخول، يلزم أن يقوم ضابط التقييم بالتحقق من أن الماس غير المصقول مستورد من مشترك. ويجب مضاهاة الشهادة بـ “العينة” في المكتب ويجب إحالة أي اختلافات إلى مجلس الماس أثناء وجود الشحنة قيد الاحتجاز. وحيثما يتعلق الأمر باستيراد ماس مجهز وتشك الجمارك في عدم صحة القيمة المعلنة من حيث الفاتورة التجارية المقدمة، تطلب الجمارك معلومات إضافية مثل دليل الدفع وعقد البيع. وقد تجري الجمارك تقييمًا مستقلاً على نفقة المستورد.

يستلزم الماس المستورد على أساس مؤقت سداد مبلغ مؤقت يعادل ٢٥ في المائة من الضريبة على القيمة المضافة ريثما يتم تقديم الدليل على التصدير.

وفي حالة عدم تقديم شهادة كمبرلي أو كان مستورد الماس غير المصقول لا يحمل ترخيصاً من مجلس الماس، تحال المسألة إلى فرع الذهب والماس التابع لدائرة شرطة جنوب أفريقيا. وبالنسبة إلى قانون الماس لعام ١٩٨٦ (القانون رقم ٥٦ عام ١٩٨٦)، ليس مسموحاً لأي شخص حيازة ماس غير مصقول ما لم يكن حاملاً لترخيص بذلك.

ويتعين على الركاب المستوردين لأي نوع من الماس تقديم نموذج تخليص باستثناء الحالة التي تكون فيها القيمة، حسب المبين بالفواتير أو بشهادة كمبرلي، مندرجة في مستويات الخصم المسموح بها. ويجري احتجاز الماس غير المصقول المستورد من جهات غير مشاركة أو بدون شهادة عملية كمبرلي، وتحال المسألة إلى فرع الذهب والماس بدائرة شرطة جنوب أفريقيا. وعندما يستورد الركاب ماساً مصنوعاً/مصقولاً دون تقديم الوثائق اللازمة من قبيل الفواتير، يُحتجز الماس. ويجوز للجمارك إجراء عملية تأمين مستقلة يتحمل تكلفتها المستورد.

٣-١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، قررت جنوب أفريقيا، بموجب أحكام البندين ٣ (١) (د) و ١٠ (١) (ج) من نظام مراقبة الصرف (انظر الصفحة ١٣ من التقرير الثالث)، عدم قانونية نظم السداد البديلة من قبيل “الحوالة”. وسيكون من دواعي امتنان اللجنة معرفة ماهية التدابير التي تعتمز جنوب أفريقيا اتخاذها بغرض كفالة وقف العمل بنظم السداد البديلة داخل حدودها بوصفها من وسائل تمويل الإرهاب.

إن جنوب أفريقيا لديها نظام لمراقبة الصرف مطبق بالفعل، ولا يسمح بتبادل العملات الأجنبية أو التحويلات النقدية الإلكترونية إلا من خلال الوكلاء المعتمدين. وتعين وزارة المالية هؤلاء الوكلاء المعتمدين ويتم تنظيم معاملاتهم عن طريق إدارة مراقبة الصرف بمصرف احتياطي جنوب أفريقيا.

وهناك ٣١ مصرفاً مرخصاً للعمل كوكلاء معتمدين، وهناك مؤسستان لديهما سلطة محدودة لإجراء معاملات تبادل العملات الأجنبية المتصلة بالسفر فحسب، وخمس مؤسسات مسموح لها بالعمل كمكاتب تبادل. ويتعين إبلاغ إدارة مراقبة الصرف بجميع معاملات العملات الأجنبية من خلال نظام الإبلاغ عبر الحدود.

ويخول لإدارة مراقبة الصرف سلطة التحقيق في أي إخلال مزعوم بنظام مراقبة الصرف، بما في ذلك نظام الحوالة. ومن ثم هناك شعبة للتحقيقات تتولى مراقبة الصرف داخل إدارة مراقبة الصرف. ويعمل لدى هذه الشعبة ١٢ متخصصاً، يقومون بإجراء تحقيقات دقيقة في انتهاكات نظام مراقبة الصرف وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وترتبط شعبة التحقيقات المسؤولة عن مراقبة الصرف بروابط واسعة مع الإدارات الحكومية الأخرى مما أسفر عن إصدار إدانات عديدة لمنتهكي نظام مراقبة الصرف.

وتصدر إدارة مراقبة الصرف تعميمات عن مراقبة الصرف من شأنها إنفاذ ما تتخذه الأمم المتحدة من قرارات وما تصدره من جزاءات. ويُبلغ جميع الوكلاء المعتمدين من خلال التعميمات بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية للأفراد والكيانات المدرج أسمائهم بالقوائم الواردة في قرارات مجلس الأمن (انظر الصفحتين ١٢ و ١٣ من التقرير S٢٠٠١/١٢٨١). وبموجب البند ٤ من نظام مراقبة الصرف، يجوز لإدارة مراقبة الصرف إعاقه أو وقف أي انتهاكات فيما يتعلق بالتحويلات خارج الحدود.

٤-١ هل قامت جنوب أفريقيا، بغرض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) تنفيذاً فعالاً، بوضع أي استراتيجية خاصة أو أدوات للتحقيق خلاف تلك المشار إليها بالفعل في التقريرين السابقين، بغرض تمكين الهيئات من قبيل الشرطة والجمارك وإدارة مكافحة غسل الأموال والمصرف المركزي من القيام بصورة فعالة بمنع تحويل الموارد إلى الإرهابيين؟ (على سبيل المثال، أدوات لكشف الأنواع التالية من غسل الأموال: في مجالي التجارة والعقارات، وعبر إصدار فواتير الواردات والصادرات، ونظم التحويل البديلة من قبيل “الحوالة”، وما شابه ذلك).

ما برحت جنوب أفريقيا على مدار عدد من السنوات تضع وتنفذ سياسات وتدابير ترمي إلى مكافحة غسل الأموال. ولدى جنوب أفريقيا تشريع يتضمن تدابير لتجريم ومكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التزام بالإبلاغ عن المعاملات المريبة، وذلك منذ عام ١٩٩٦.

وأنشأت جنوب أفريقيا وحدات جديدة للتحقيقات والمقاضاة مثل إدارة العمليات الخاصة (the Scorpions) ووحدّة مصادرة الأصول بغرض مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال ومعالجة عائدات الجريمة.

وفي عام ٢٠٠٢ سنت جنوب أفريقيا تشريعا (قانون مركز الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١) الذي وسع نطاق هذه التدابير باشتراط قيام مجموعة واسعة جدا من المؤسسات بتنفيذ نظم "اعرف عميلك" وتعزيز الالتزامات بالإبلاغ. وإضافة إلى ذلك، أنشئ بموجب هذا التشريع مركز للاستخبارات المالية لتلقي المعلومات المبلغ عنها وتحليلها. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ بدأ مركز الاستخبارات المالية العمل بعد أن توافرت لديه القدرة التشغيلية.

ووضعت هيئة الجمارك ومصرف احتياطي جنوب أفريقيا نظاما إلكترونيا للمعلومات فيما يتعلق بالضوابط المتعلقة بالواردات والصادرات. ومن خلال هذا النظام، أمكن تقاسم ومقارنة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالصادرات والواردات إلى المؤسسات نتيجة مراقبة العائدات والصرف، على التوالي - ومن ثم تيسير عملية المراقبة عموما وزيادة إمكانية كشف التحايلات من قبيل إصدار فواتير الواردات والصادرات، بما في ذلك إصدارها عن طريق من يدعمون الإرهابيين. ويتضمن النموذج DA٥٥٠ رقما لمراقبة الصادرات، وهو عبارة عن رقم مرجعي مميز للشحن يتعين أن يقدمه كل مصدرٍ بالنسبة لكل شحنة. وسوف يستعمل الرقم المرجعي المميز للشحن في ضبط عملية استلام عائدات الصادرات. وهذا جانب إلزامي سوف يوضح السنة التقويمية التي تمت فيها الصادرات، والرمز القطري لنظام SWIFT المتعلق بالبلد الذي أرسلت منه الصادرات ورقم عميل الجمارك الذي تخصصه دائرة إيرادات جنوب أفريقيا للمصدر. وسوف يرد به أيضا الرقم المرجعي المميز للمستند الصادر عن الشركة التي ستقوم بوصول عائدات الصادرات بالشحنة المصدرة. ويستلزم النموذج أيضا تبيان القيمة الكاملة لعائدات العملة الأجنبية المسددة، أو المطلوب أن يسدها المشتري إلى المصدر. ويتعين على المصدر أيضا أن يبين عدد الأيام بين تاريخ الشحن والتاريخ المتوقع لتلقي المدفوعات غير المسددة.

وينبغي أيضا الإشارة إلى أن جميع تقنيات التحقيق المتاحة لسلطات التحقيق، من قبيل العمليات السرية، والاستعانة بالمخبرين، والتنصت على الاتصالات ورصدها، ومراقبة الرسائل المسلمة، وما إلى ذلك، تستعمل أيضا في الكشف عن غسل الأموال والتحقيق فيه.

وجنوب أفريقيا بسبيلها الآن إلى إصدار تشريع (مشروع قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الإرهاب والأنشطة ذات الصلة - انظر الفقرة ١-١) الذي سيجرم تمويل الإرهاب بشكل مستفيض، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى غسل الممتلكات بغرض تمويل الإرهاب. وسوف يكون من شأن سن هذا التشريع توسيع نطاق التدابير المذكورة آنفا الرامية إلى مكافحة غسل الأموال لجعلها تنطبق بشكل أوثق على جرائم تمويل الإرهاب. وسوف تسري بشكل خاص تقنيات التحقيق المشار إليها أعلاه على جرائم تمويل الإرهاب، بما في ذلك غسل الممتلكات المستعملة في تمويل الإرهاب. وسوف يعزز التشريع بشكل أكبر التزامات الإبلاغ الملقاة على عاتق المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات كي تتضمن تقديم تقارير عن التمويل المريب للإرهاب. وهي ستوسع أيضا من نطاق وظائف مركز الاستخبارات المالية كي تشمل تحليل التقارير من هذا القبيل. وختاما، سوف يوسع التشريع من نطاق تشريع مصادرة الأصول الساري في جنوب أفريقيا للسماح بتجميد ومصادرة الممتلكات المستعملة في تمويل الإرهاب.

٥-١ سيكون من دواعي امتنان اللجنة قيام جنوب أفريقيا بتزويدها بمعلومات فيما يتعلق بالمسائل المبينة أدناه خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى الآن:

- (أ) عدد من قبض عليه من الإرهابيين أو من يدعمونهم؛
- (ب) قيمة الأموال والأصول المجمدة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المعرفين بصفتهن إرهابيين أو منظمات إرهابية؛
- (ج) أمثلة على عمليات التحقيق والمقاضاة الناجحة فيما يتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب التي يمكن الإعلان عنها.

أبلغت جنوب أفريقيا اللجنة في التقارير السابقة أنه، لحين اعتماد مشروع قانون حماية الديمقراطية الدستورية من الإرهاب والأنشطة ذات الصلة فإن التشريع الوحيد الساري في جنوب أفريقيا الذي يشير على وجه التحديد إلى الإرهاب هو البند ٥٤ من قانون الأمن الداخلي (القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢). وفي هذا الإطار، فإن الإرهاب لا يُعرّف إلا بأنه الهجمات الإرهابية الموجهة إلى جنوب أفريقيا وإلى النظام الدستوري.

وينص البند ٥٤ من نظام الأمن الداخلي على:

“(١) يدان بجرمة الإرهاب ويصبح معرضاً لأن توقع عليه العقوبات التي ينص عليها القانون بخصوص جريمة الخيانة كل شخص يقوم في سبيل:

- (أ) الإطاحة بالسلطة الحكومية داخل الجمهورية أو تهديدها؛
- (ب) تحقيق أو العمل على تحقيق أو تشجيع أي هدف أو تغيير دستوري أو سياسي أو صناعي أو اجتماعي أو اقتصادي داخل الجمهورية؛
- (ج) حرض حكومة الجمهورية على القيام بأي فعل أو الامتناع عنه أو اتخاذ موقف معين أو التخلي عنه؛

بما يلي داخل الجمهورية أو في مكان آخر:

- ١٠٠ ارتكاب فعل من أفعال العنف أو التهديد بارتكابه أو محاولة ارتكابه؛
- ٢٠٠ القيام بأي تصرف يرمي إلى تيسير ارتكاب هذا الفعل من أفعال العنف أو التهديد بارتكابه أو تحقيقه أو تشجيعه أو المساهمة في ذلك أو محاولة اتخاذ أي خطوات لارتكابه أو القبول باتخاذ تلك الخطوات أو تنفيذها؛
- ٣٠٠ التآمر مع أي شخص آخر للقيام بأي فعل أو تهديد مشار إليه في الفقرة ١٠٠ أو فعل مشار إليه في الفقرة ٢٠٠ أو تحقيق ذلك أو أدائه، أو المساعدة على ارتكابه أو تحقيقه أو أدائه؛
- ٤٠٠ حرض أي شخص على القيام بهذا الفعل أو التهديد أو تحقيقه أو أدائه أو تحريض هذا الشخص أو إصدار أوامر إليه أو مساعدته أو إسداء المشورة إليه أو تشجيعه أو تجنيده للقيام بذلك.

(٣) يدان بجرمة التخريب ويصبح معرضاً لأن توقع عليه عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل شخص يقوم في سبيل:

- (أ) تهديد سلامة أو صحة أو مصالح الجمهور بأي مكان داخل الجمهورية؛
- (ب) تدمير أو تلويث أو إفساد أي مورد من موارد المياه داخل الجمهورية مخصص لاستخدام الجمهور؛
- (ج) القيام داخل أي مكان في الجمهورية بوقف أو إعاقة أو تهديد تصنيع أو تخزين أو إنتاج أو توزيع أو تسليم أو إمدادات وقود أو مواد نفطية

أو عنصر من عناصر الطاقة أو الإضاءة أو الكهرباء أو المياه، أو خدمة من خدمات الصرف الصحي أو الخدمات الطبية أو الصحية أو التعليمية، أو خدمات الشرطة، أو إطفاء الحرائق، أو الإسعاف، أو البريد، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو خدمات بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو إذاعتها أو استقبالها أو أي خدمة أخرى من خدمات الجماهير؛

(د) القيام داخل أي مكان في الجمهورية بتهديد أي منشأة مخصصة لتقديم أي من الخدمات المشار إليها في الفقرة (ج) أو الإمداد بها، أو أي أماكن محظورة أو أي من المباني العامة، أو الإضرار بها أو تدميرها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تقديم الخدمات أو تعطيلها؛

(هـ) القيام داخل أي مكان في الجمهورية بتعطيل أو تهديد أو وقف أي صناعة أو منشأة أو صناعات أو منشآت عموماً أو إنتاج سلع أو مواد غذائية أو الإمداد بها أو توزيعها؛

(و) القيام داخل أي مكان في الجمهورية بإعاقة أو تهديد حرية حركة المرور البري أو البحري أو الجوي؛

بما يلي داخل الجمهورية أو في مكان آخر:

- ١٠' ارتكاب أي فعل من الأفعال؛
- ٢٠' محاولة ارتكاب هذا الفعل؛
- ٣٠' التآمر مع أي شخص آخر على ارتكاب هذا الفعل أو التسبب في ارتكابه أو المساعدة على ارتكابه أو على التسبب في ارتكابه؛
- ٤٠' حض أي شخص آخر على ارتكاب هذا الفعل أو تحريضه أو إصدار أوامر إليه أو مساعدته أو إسداء المشورة إليه أو تشجيعه أو تجنيده بغرض ارتكابه.

(٤) أي شخص لديه ما يدعو إلى الريية في أن شخصا آخر يشرع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في البنود الفرعية (١) و (٢) و (٣) أو ارتكبتها وأي شخص لديه علم بأن شخصا آخر موجود في مكان ما ويشتبه في أنه يشرع في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو ارتكبتها، ويقوم بما يلي:

(أ) إيواء أو إخفاء ذلك الشخص الآخر؛ أو

- (ب) تقديم مساعدة إلى ذلك الشخص الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو
- (ج) الامتناع عن إبلاغ أي فرد من أفراد الشرطة أو العمل على إبلاغه بوجود ذلك الشخص الآخر في ذلك المكان؛

سوف يدان، حسب الحالة، بارتكاب جريمة ويتعرض للعقوبة المستحقة على الجريمة التي كان سيدان بالشروع في ارتكابها أو ارتكابها، حسب الحالة، الشخص الذي آواه أو أخفاه أو قدم إليه المساعدة أو لم يبلغ عن وجوده أو لم يعمل على ذلك.

- (٥) لا يدان أي شخص، بموجب البنود الفرعية (١) و (٢) و (٣)، بجريمة ارتكبت في أي مكان خارج الجمهورية إذا أثبت هذا الشخص أنه من غير مواطني جنوب أفريقيا ولم يكن في أي وقت من الأوقات، قبل بدء هذا الفعل أو بعده، مقيما داخل الجمهورية، ولم يدخل الجمهورية أو كان بداخلها في أي وقت من الأوقات بعد ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢. بما يخالف أي قانون من القوانين.

- (٦) إذا ثبت بالدليل في أي مقاضاة على جريمة بموجب:

- (أ) البند الفرعي (١) عدم وقوع تلك الجريمة ولكن وقوع جريمة بموجب البنود الفرعية (٢) و (٣) و (٤)؛

يجوز إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الثابت وقوعها.

- (٧) لأغراض البند الفرعي (١) '٢'، ودون المساس بعمومية معنى لفظة 'فعل'، يعد أيضا مباشرة تدريب خاص أو امتلاك أي مادة أو شيء أداء للفعل.

- (٨) لأغراض هذا البند:

يعني "المكان المخطور" مكانا مخطورا حسب التعريف الوارد في البند ١ (١) من قانون حماية المعلومات لعام ١٩٨٢ (القانون ٨٤ لعام ١٩٨٢)؛

ويعني "المبنى العام" أي مبنى تشغله، أو تشغل جزءا منه، الدولة أو أي مؤسسة أو هيئة مشكلة بقانون ما أو بموجبه ومكلفة بأداء مهام محلية أو مهام حكومية أخرى.

وفي هذا السياق يمكن تقديم المعلومات التالية:

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى الوقت الحاضر:

- (أ) عدد المقبوض عليهم من الإرهابيين أو الداعمين لهم: ٢٧ شخصا

(ب) قيمة الأموال والأصول المحمدة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المعرفين كإرهابيين أو منظمات إرهابية: لا شيء

(ج) أمثلة على التحقيقات وعمليات المقاضاة الناجحة فيما يتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب التي يمكن الإعلان عنها: أدين ثلاثة أشخاص بتهمة التخريب وحكم عليهم بالسجن لمدة ثماني سنوات. وأدين شخص واحد بالإرهاب في قضية "بيورماغ" (جماعة إرهابية داخلية اتهمت بالخيانة) ويمثل ٢٢ شخصا من الضالعين في هذه القضية للمحاكمة أمام المحكمة العليا.

باء - فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

٦-١ عطفًا على الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، يُطلب من الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. هل في وسع جنوب أفريقيا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بموجز عن قوانينها المتصلة بالجرائم الحاسوبية وكذلك بموجز عن الأحكام التي تمنع الإرهابيين من إساءة استعمال الإنترنت؟

الفصل الثالث عشر من قانون المعاملات والاتصالات الإلكترونية، ٢٠٠٢، (رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢)، (الإضافة جيم)، يقدم الأحكام القانونية الأولى المتعلقة بالجرائم الحاسوبية في الولاية القضائية لجنوب أفريقيا. ويقدم هذا القانون، الذي تطبقه وزارة الاتصالات، الجرائم الجنائية القانونية المتصلة بنظم المعلومات وتشمل:

(أ) الوصول بلا إذن إلى البيانات؛

(ب) واعتراض البيانات أو التدخل فيها؛

(ج) والابتزاز المتصل بالحاسوب؛

(د) والغش؛

(هـ) والتزوير.

ويُعتبر مذنبًا كمشارك في الجريمة كل شخص يساعد في ارتكاب أي من هذه الجرائم أو يجرّض شخصًا آخر على ذلك. وتنص المادة ٨٦ من القانون بشأن الوصول بلا إذن إلى البيانات أو اعتراضها أو التدخل فيها، على ما يلي:

(١) بموجب قانون حظر الاعتراض والرصد، ١٩٩٢ (رقم ١٢٧ لعام ١٩٩٢)، ويُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يحصل على بيانات أو يعترضها بدون سلطة أو إذن يُحوله ذلك.

(٢) يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يتدخل عمدا وبدون سلطة في البيانات بطريقة تؤدي إلى تعديلها أو إتلافها أو جعلها غير مجدية بأي طريقة أخرى.

(٣) يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص ينتج، أو يبيع، أو يعرض للبيع، أو يدبر للاستعمال، أو يصمم، أو يقتبس للاستعمال، أو يوزع، أو يمتلك بشكل غير مشروع أي جهاز، بما في ذلك برنامج أو عنصر في الحاسوب، مُصمَّم بشكل رئيسي لتجاوز التدابير الأمنية اللازمة لحماية البيانات، أو يقوم بأي من هذه الأعمال فيما يتعلق بكلمة السر أو شيفرة الدخول أو أي نوع آخر مماثل من المعلومات بنية استخدامه بشكل غير مشروع بما يتعارض مع هذه المادة.

(٤) يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يستخدم أي جهاز أو برنامج حاسوبي مذكور في المادة الفرعية ٣ بقصد أن يتجاوز بشكل غير مشروع التدابير الأمنية المصممة لحماية هذه البيانات أو الوصول إليها.

(٥) يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة كل شخص يرتكب أي فعل مذكور في هذه المادة بنية التدخل في الوصول إلى نظام معلومات بحيث يحرم المستخدمين الشرعيين من هذه الخدمات، بما في ذلك حرمانهم منها جزئياً.

وإذا كانت لجنة مكافحة الإرهاب إنما قصدت إساءة استعمال المعاملات الحاسوبية على الإنترنت عندما طلبت "موجزا بالأحكام التي تمنع الإرهابيين من إساءة استعمال الإنترنت"، فإن قانون المعاملات والاتصالات الإلكترونية يعالج هذه المسألة بشكل فعال.

فالفصل الثالث من قانون المعاملات والاتصالات الإلكترونية يعالج تسهيل المعاملات الإلكترونية. كما أنه يعالج إزالة العوائق القانونية من طريق المعاملات الإلكترونية. كما ينص الجزء ١ على الاعتراف القانوني برسائل البيانات. وجرى النص على الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية و "التوقيعات الإلكترونية المتقدمة" كشكل مضمون للتوقيع الإلكتروني. ويُسمح باحتفاظ البيانات الإلكترونية، وذلك بشروط معينة، لأغراض الاحتفاظ القانوني بالسجلات، ويعتبر ذلك "خطيئاً"، وكنسخة صحيحة من السجل "الأصلي"، كما جرى النص على ضمان القيمة الحُجَّة الصحيحة للأدلة الإلكترونية. ويعالج الجزء ٢ الحقوق

والالتزامات الناجمة عن إحالة رسائل البيانات أي تشكيل العقد في زمن الإرسال ومكانه وتلقي رسائل بيانات، وكذلك الزمان والمكان الذي يُعتبر أن العقد قد شكّل فيهما عن طريق رسائل البيانات. وينص القانون أيضا على صحة إرسال الإخطارات وغيرها من تعابير النية عن طريق رسائل البيانات.

ويعالج الفصل الرابع الخدمات الحكومية الإلكترونية. ويُسهّل هذا الفصل إعداد الإضبارات إلكترونيا. فهو يدرج شروط إنتاج الوثائق الإلكترونية وسلامة المعلومات. وجرى النص على أن تقبل الإدارة أو الوزارة الوثائق وتحيلها على شكل رسائل بيانات إلكترونية، وأن تصدر أذونا أو رخصا على شكل رسالة بيانات وأن تسدد المدفوعات أو تتلقاها على شكل إلكتروني.

ويعالج الفصل الخامس موردي الكتابة السرية. وتشكل الإنترنت تحديات أمنية يمكن أن تشكل تهديدا لأمن المستهلكين والدولة، في حال عدم وجود إطار تنظيمي فعال. ويطلب هذا الفصل من موردي مواد الكتابة السرية أن يسجلوا بالطريقة المحددة أسماءهم وعناوينهم وأسماء منتجاتهم ووصف موجز لها محفوظ لدى وزارة الاتصالات. وهذا ما يسمح لسلطات التحقيق، مثل دائرة شرطة جنوب أفريقيا، بتحديد المنظمات التي تقدم تكنولوجيات الكتابة السرية، التي يعترضونها باسم قوانين جنوب أفريقيا للرصد والاعتراض. وهذا ما يُمكن سلطات التحقيق من التوجه إلى موردي هذه الخدمات بمساعدة في فك رموز رسائل الشفرة السرية.

ويعالج الفصل السادس التحقق من هوية موردي الخدمات. فما برح تحديد الأطراف في المجال الحاسوبي والتحقق من هويتها تحديا يشكل تهديدا للمستهلكين والأعمال التجارية. وينص القانون على إنشاء سلطة اعتماد في وزارة الاتصالات، تسمح بالاعتماد الطوعي لتكنولوجيات التوقيعات الإلكترونية وذلك وفقا لحد أدنى من المعايير. وبمجرد أن تُعتمد هذه التوقيعات الإلكترونية "المتقدمة"، تَسمح لأحد الأطراف بالاعتماد على صحة هويتها.

ويعالج الفصل التاسع حماية قواعد البيانات الحساسة. والبيانات الحساسة، بحسب تعريفها، هي معلومات حساسة، يمكن أن تشكل خطرا، في حال المساس بها، على الأمن القومي للجمهورية أو على سلامة المواطنين الاقتصادية والاجتماعية. وقد يحدد الوزير المسائل المتصلة بتسجيل قواعد البيانات الحساسة ويطلب اتخاذ إجراءات واتباع أساليب تكنولوجية معينة لدى خزنها وإيداعها في المحفوظات.

ويتعلق الفصل الثاني عشر من قانون المعاملات والاتصالات الإلكترونية بمفتشي المجال الحاسوبي. إذ ينص الفصل الثاني عشر من القانون على أن تعيّن وزارة الاتصالات

مفتشين للمجال الحاسوبي. ويمكن لمفتشي المجال الحاسوبي رصد المواقع على شبكة الإنترنت في المجال العام والتحقيق فيما إذا كان مورّدو خدمات الكتابة السرية ومورّدو خدمات التحقق من الهوية يتقيدون بالأحكام ذات الصلة. ويُمنح هؤلاء المفتشون سلطات البحث والمصادرة، رهنا بالحصول على أمر بذلك. كما يمكن لهؤلاء المفتشين أن يساعدوا الشرطة أو غيرها من هيئات التحقيق، عند الطلب.

وقد وقّعت جنوب أفريقيا على الاتفاقية المعنية بالجريمة الحاسوبية التابعة لمجلس أوروبا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويجري حاليا إعداد الترتيبات لتوقيع بروتوكول هذه الاتفاقية، ومن ثم تقوم وزارة العدل بالمصادقة على كلا الصكّين في آن معا.

٧-١ دون أن تطلب لجنة الإرهاب من جنوب أفريقيا الكشف عن معلومات حساسة، ستكون ممتنة لو تلقت موجزا عن أي تدريب محدد قد تكون جنوب أفريقيا قد وضعت من أجل سلطاتها في مجالات الإدارة والتحقيق والادعاء العام والقضاء، وذلك لتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار. وقد يشمل هذا التدريب النقاط التالية:

- الرموز والاتجاهات في أساليب وتقنيات تمويل الإرهاب؛
- وتقنيات تتبّع الأرصادة التي تمثل عائدات الجريمة أو التي استُخدمت لتمويل الإرهاب، وذلك بغية ضمان تجميد هذه الممتلكات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها؛
- وعمليات مكافحة الإرهاب.

تقوم دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا الآن، بتمويل من منظمة غير حكومية مستقلة تحمل اسم "أفريقيا أكثر سلامة"، بوضع برنامج تدريب من أجل البلدان الأعضاء في منظمة الجنوب الأفريقي للتعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة (SARPCCO). ويشمل برنامج التدريب هذا تقنيات التحقيق، والحصول على معلومات استخباراتية بشأن الأعمال الإرهابية بقصد الحيلولة دون حدوث هذه الأعمال، كما يتضمن وحدات مجالات محددة، كالتفاوض بشأن الرهائن، وتحديد نوع المتفجرات، والتدخل بقوات خاصة.

وقد وضعت كلية المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا برنامجا تدريبيا يضم وحدتين مصمّمتين لتمكين المشرفين الماليين من أداء التزاماتهم فيما يتصل بالمسؤوليات المتعلقة

مكافحة غسل الأموال. وفي حين أن هذه الدورة تعالج مسألة القيود المتعلقة بتمويل الإرهاب والمعايير والإجراءات الدولية في هذا الشأن، فهي لم تعالج سوى مشروع الإطار التشريعي الموجود في جنوب أفريقيا. بيد أنه تم وضع مواد تتعلق بمنع تمويل الإرهاب لتقديمها في السنة المالية التالية، حيث من المتوقع أن يُسنّ التشريع ذو الصلة. وقد تضمن هذا البرنامج مشاركة من المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا، ومجلس الخدمات المالية والمجلس الوطني للمقامرة، ودوائر الإيرادات في جنوب أفريقيا.

جيم - فعالية الضوابط المفروضة على الجمارك والهجرة والحدود

٨-١ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود. ومن دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب أن تعرف الإجراءات أو المعدات الموجودة على الحدود لدى جنوب أفريقيا للتعرف على جوازات السفر المزيفة أو المغشوشة.

نُصبت في جميع نقاط الدخول إلى جنوب أفريقيا مصابيح فوق بنفسجية للكشف عن جوازات السفر المزيفة أو المغشوشة. ففي مطار جوهانسبرغ الدولي، هناك جهاز لفحص الوثائق، يساعد في الكشف عن الجوازات المزيفة أو المغشوشة. ونظام مراقبة الحركة محمّل بالمعلومات عن جميع جوازات السفر المفقودة أو المسروقة العائدة للبلدان الأخرى، وذلك على نحو ما أبلغت به هذه البلدان، والشخص الذي يسافر بجواز من هذا النوع لن يُسمح له بالدخول عندما يكشفه نظام مراقبة الحركة. وتزعم وزارة الداخلية إنشاء نظم معلومات على غرار نظم معلومات إديسون في جميع نقاط الدخول إلى البلد.

وتقوم دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا بالتعرف على جوازات السفر المزيفة والمغشوشة إما عن طريق الملاحظة الشخصية أو بمساعدة إلكترونية. أما فيما يتعلق بالملاحظة الشخصية، فتشمل الدورات التدريبية لكل من شرطة الحدود وموظفي الهجرة وحدات للتعرف على جوازات السفر المزيفة أو المغشوشة.

ومن الناحية الإجرائية، يقوم موظفو الهجرة بعمليات التفتيش الحالية كمسألة طبيعية في جميع نقاط الدخول إلى البلد، ولا سيما الموانئ. كما يقوم ضباط الشرطة بعمليات تحقق من جوازات السفر بشكل منتظم في نقاط دخول البلد في مرحلة ما بعد المرور


بسلطات الهجرة. كما تستخدم الخطوط الجوية في المطارات مؤسسة أمنية خاصة، لأسباب تجارية، للتحقق من صحة جوازات السفر.

٩-١ فيما يتعلق بالفترتين الفرعيتين ٢ (هـ) و ٢ (ز)، هل في وسع جنوب أفريقيا أن تقدم موجزا عن الأساليب التي تستخدمها لفحص الصادرات والواردات وكذلك عن الخطوات التي تتخذها من أجل الاستهداف في عمليات تفتيش وحظر الحمولة العالية الخطر التي يمكن أن تساعد في ارتكاب أو تمويل أعمال إرهابية. وهل في وسع جنوب أفريقيا أن توضح الكيفية التي تحظر بها وتمنع، بموجب أحكام قانون العملات وأسعار الصرف، ١٩٣٣، (المذكورة في الصفحتين ٣ و ٤ من التقرير الأول)، الحركة غير القانونية المتجهة إلى خارج البلاد من العملات، والسندات القابلة للتداول، والذهب وغيره من المواد العالية القيمة التي قد توفر دعما ماليا للجماعات الإرهابية؟ وهل تنسق أجهزة إنفاذ القانون المتعددة مواردها بغية القيام بإجراءات حظر لهذا النوع من النشاط؟ وبدون المس بأي معلومات حساسة، هل في وسع جنوب أفريقيا أن تقدم أمثلة عن عمليات حظر ناجحة؟

استيراد السلع وتصديرها ومرورها


يقدم المخطط الحركي أدناه نظرة عامة عالية المستوى للعملية المتصلة باستيراد السلع وتصديرها ومرورها.

الاستيراد



ملاحظة: جميع السلع تخضع لفحص الجمارك للتأكد مما إذا كان قد أعلن عنها بالطريق الصحيح وعمّا إذا كانت الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة الصحيحة قد سددت. والبضائع التي لا يُعلن عنها أو المحتجزة أو غير المشروعة سيجري احتجازها/مصادرتها وإيداعها في المستودع الحكومي حيث قد تقوم الجمارك بعرضها للبيع بالمزاد/بيعها، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها.

التصدير



الإجراءات الجمركية

وصول البضائع إلى جنوب أفريقيا

تصل البضائع إلى الجمهورية عن طريق ما يلي: النقل الجوي أو البحري أو البري أو السكك الحديدية أو البريد. ولكي تتمكن سلطات الجمارك من تأمين جميع الإيرادات المستحقة للدولة ولكفالة الامتثال بالتشريعات الوطنية، لا بد للمستورد من أن تصرّح لهذه السلطات بما يُدخله إلى البلد ووسيلة النقل التي استخدمها. وتمنح التشريعات الوطنية المستورد/الوكيل لتخليص البضائع ٧ أيام (أو أكثر، رهنا بنوع البضائع) اعتباراً من يوم بلوغها أراضي الجمهورية. والبضائع التي لا يصرّح بها أو لا تخلّص في هذه الفترة الزمنية تؤخذ وتُحجز في أحد المستودعات التابعة للدولة. ولا بد من الإشارة إلى أنه لا بد لاستيراد بضائع محددة من الحصول على رخصة استيراد يجب تقديمها لدى تخليصها.

وصول المسافرين إلى جنوب أفريقيا

يتعين على كل وافد إلى الجمهورية أو مغادرها أن يتجه إلى أقرب مكتب جمركي من نقطة عبور الحدود التي استخدمها، وأن يصرّح عن البضائع التي في حوزته، أيا كان نوعها. ويلزم على المسافرين التصريح للجمارك عن جميع البضائع التي ابتاعوها في الخارج أو الهدايا التي أعطاهم إياهم أشخاص آخرون لإيصالها لجهات معينة داخل البلد. وتمشيا مع ما درجت عليها العادة دولياً، تسمح سلطات الجمارك للمسافرين باستيراد بضائع معينة بكميات وقيمة محدودة معفّية من الرسوم الجمركية.

المغادرون

يلزم على مغادري الجمهورية أن يسجلوا لدى الجمارك جميع السلع الثمينة التي تعرّف بالرقم التسلسلي الذي تحمله، من مثل آلات التصوير والحواسيب المحمولة. وإن تسجيل هذا النوع من السلع لدى إخراجها مؤقتاً من البلد ييسر إعادة إدخالها إليه، بمعنى آخر، إن السلع التي تسجل على هذه الاستثمارات الجمركية تُعفى من الرسوم الجمركية لدى إدخالها من جديد إلى البلد.

تخليص البضائع لدى استيرادها وتصديرها

يلزم على المستورد أن يملاً تصريحاً جمركياً. وتشمل عملية تخليص البضائع أخذ التصريح بالبضائع ومقارنته بالمستندات المبرزة (الفاتورة وبوليصة الشحن وشهادة المنشأ والتراخيص إلى ما هنالك)، والتدقيق في البضائع، عند الاقتضاء، وتقدير الرسوم الجمركية

وضريبة القيمة المضافة وتحصيلها. ويطلب من المستورد ملء النسخة الأصلية ونسخة مدققة من كل تصريح من تصاريح التصدير.

نظام الحل المتكامل لتحليل المخاطر الجمركية

يرتدي تحليل المخاطر أهمية قصوى في مجال تمكين سلطات الجمارك المعنية بفرض ضرائب على الإيرادات في جنوب أفريقيا من جعل عملائها يتقيدون إلى أقصى حد بقوانينها. ويجري حاليا تعميم هذا نظام الحل المتكامل لتحليل المخاطر الجمركية على المكاتب الجمركية. وسيغطي هذا النظام جميع المجالات التجارية التي تقتضي تحليلا للمخاطر التي تنطوي عليها وسيستخدم التكنولوجيا الموضوعية تحت تصرف مصلحة الضرائب على الإيرادات استخداما تاما.

مبادرة أمن الحاويات

إن مبادرة أمن الحاويات هي بمثابة ترتيب تعاوني قائم بين الجمارك في الولايات المتحدة ودائرة حماية الحدود والجمارك في جنوب أفريقيا بغية القيام بما يلي:

- جعل طرق التجارة البحرية الدولية آمنة ومحمية من العوامل الاقتصادية المضرة وأعمال الإرهاب،
- والكشف عن الشحنات التي تنطوي على مخاطر عالية والتدقيق فيها آليا مسبقا باستخدام ما ورد من معلومات مسبقة عنها،
- واستخدام أشكال تفتيش من الخارج، من مثل تكنولوجيا الأشعة السينية لتسهيل فحص محتوى الحاويات والشحن.

وأبرمت جنوب أفريقيا والولايات المتحدة اتفاقا ثنائيا رسميا بتوقيعهما في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إعلان المبادئ المتعلقة بمبادرة أمن الحاويات. والغرض من هذا الإعلان في الواقع هو تمكين التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين وذلك في إطار اتفاق تبادل الجمارك المساعدة الذي وُقّع في واشنطن العاصمة في شهر آب/أغسطس. ويكفل تبادل المعلومات الكشف عن الحاويات التي تحتوي بضائع عالية المخاطر والتدقيق فيها آليا وعند الاقتضاء فحصها. وللمضي في تعزيز هذا التعاون، ينص الإعلان على أن يتم، على أساس تجريبي، تعيين موظفي جمارك من الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا في المرافئ التي تشتد فيها حركة شحن الحاويات منها وإليها بين البلدين.

وأصبح مرفأ دوربان المرفأ السابع عشر في العالم أجمع والأول في جنوب أفريقيا الذي تطبق فيه مبادرة أمن الحاويات، إذ أن هذه المبادرة اقترحت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وأضحى يلزم الآن على جميع شركات النقل البحري التي تشحن بضائع إلى الولايات المتحدة أن تسجل اسمها لدى مكتب الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة لإدخال البيانات إلكترونياً في نظام البيانات الآلي التابع له، ويجب التدقيق آلياً بجميع الشحنات قبل تحميلها على متن السفن.

ومؤخراً، وضعت منظمة الجمارك العالمية، عن طريق فرقة العمل التابعة لها المعنية بأمن الإمدادات وتيسير التجارة مجموعة من المبادئ التوجيهية والصكوك لمساعدة البلدان الأعضاء فيها البالغ عددها ١٦١ بلداً على اعتماد النهج الاستراتيجي الجديد في مجالي التقييد بالقوانين الجمركية وإنفاذها. وتعمل جنوب أفريقيا بالفعل على تطبيق عدد من عناصرها وستركز في عام ٢٠٠٤ بطريقة أكثر تحديداً على أعمالها التجارية المتعلقة بتصدير البضائع وعبرها ونقلها من سفينة إلى أخرى. وتشتمل بعض هذه التدابير على مشروع استخدام آلات الفحص في المكاتب الجمركية، ورمز مرجعي موحد للشحن، ونموذج البيانات الذي تعتمد عليه منظمة الجمارك العالمية وعناصر البيانات السبعة والعشرين الأساسية التي حددها لأغراض احتواء المخاطر.

مشروع تنفيذ مسح الحاويات

بموازاة مبادرة أمن الحاويات ودعمًا لتوسيع قدرة مبادرة أمن الحاويات لتشمل مرافئ أخرى والمراكز البرية التي تجمع فيها جميع الشحنات وبعض نقاط عبور الحدود البرية، شرعت الدائرة المعنية في تحصيل الضرائب على الإيرادات في إرساء شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الحصول على مجموعة أجهزة مسح فعالة للشاحنات.

وأُنجزت عمليات تقييم المستشارين في المعاملات التجارية المتوخى تعيينهم وسيتم تعيين أفضلهم عما قريب. وفضلاً عن أنهم سيعينون بموجب سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابعة للخزانة الوطنية، سيساعدون الدائرة المعنية بتحصيل الضرائب على الإيرادات في دراسة مدى جدوى وضع ماسحات في منافذ الدخول والخروج الرئيسية في جنوب أفريقيا. وفور الموافقة على تعيينهم، سيقوم هؤلاء المستشارون بمساعدة الدائرة المذكورة على إعداد عطاء لاختيار أفضل مورد لشراء هذه الماسحات. ويتوقع أن تنجز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤، على أن يبدأ تعميم هذه الماسحات بعيد ذلك بوقت قصير.

النجاح الذي حققته أجهزة إنفاذ القانون

في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وحتى تاريخه، حجزت أفرقة مكافحة التهريب جزءا من بضائع بقيمة زهاء ١,١ بليون راند وصادرت الجزء الآخر. وثبت أن تركيز الأفرقة المتخصصة على المجالات التي تنطوي على مخاطر عالية يؤتي ثمارا. وفي ما يلي ما تم تحصيله في مجالات رئيسية:

- المخدرات: مصادرة ٣٥ شحنة
- عملات مزورة: مصادرة ما قيمته ٤٢٤ مليون راند
- سحائر (مهربة): مصادرة ما قيمته ٤,٨ مليون راند
- أموال نقد: ١٨ مصادرة تصل قيمتها إلى ٢,٣ مليون راند

ويجري التحقيق في ثمان قضايا جنائية.

وتعمل في نقاط دخول معينة أفرقة مشتركة بين دائرة الشرطة والجمارك في جنوب أفريقيا، متمرسه في معرفة الشحن الذي يحتوي سلعا عالية المخاطر وتحديد مواصفاتها وتفتيشها أو مصادرتها وتنفيذ أيضا تدابير إضافية لكفالة الامتثال للقانون المتعلق بالجمارك والمكوس وللتدابير التي تُنفذ للعمل على تحصيل أقصى قدر ممكن من الإيرادات وحماية المجتمع عبر تحديد الأعمال الضارة والكشف عنها.

تدابير ضبط صرف العملات

إن القانون المتعلق بالعملات وصرف العملات الذي صدر في عام ١٩٣٣ ولائحة ضبط صرف العملات التي صدرت في عام ١٩٦١، يخولان، بصيغتهما المعدلة، وزير المالية إصدار تعليمات للوكلاء المرخص لهم بتجميد الأموال والموارد المالية وحجز الحسابات المفتوحة في جنوب أفريقيا، وذلك للحيلولة دون حركة رؤوس الأموال من جنوب أفريقيا وإليها. كما سيطبق القانون المذكور للحيلولة دون حركة رأس المال الذي يستخدم لتزويد الجماعات الإرهابية بالدعم المالي.

ويُطلب من الوكلاء المرخص لهم تسجيل طائفة واسعة من المعلومات التي تُحفظ في نظام الإبلاغ عن عمليات صرف العملات الأجنبية الموجود عند نقاط عبور الحدود. وتتولى شعبة التحقيقات المعنية بضبط صرف العملات التابعة لمصرف جنوب أفريقيا الاحتياطي تحليل هذه المعلومات للتأكد من صحتها وأحيلت قضايا عديدة من هذا النوع على دائرة الشرطة الجنوب أفريقية. ولمواجهة هذا الأمر، وبالإشارة على نحو محدد إلى نقل أموال نقدا،

دون أن يكون الأمر بالضرورة محصوراً بذلك، تنص المادتان ٣ (١) (أ) و (ب) من لوائح ضبط صرف العملات على ما يلي:

٣ (١) لا يجوز لأي شخص، ما لم تمنحه الخزنة أو شخص تفوضه الخزنة إعفاء أو إذن أو يسمح له، ووفقاً لأي شروط تفرضها الخزنة أو أي شخص تفوضه الخزنة، القيام بما يلي:

(د) أخذ أي أوراق نقدية أو ذهب أو سندات مالية أو عملات أجنبية وإرسالها خارج الجمهورية، أو تحويل أي سندات مالية من الجمهورية إلى الخارج؛

(هـ) أو إرسال أي أوراق نقدية أو ذهب أو سندات مالية أو عملات أجنبية لأي شخص أو إيداعها لديه أو تسليمها له بهدف أخذها وإرسالها أو إخراجها من جنوب أفريقيا؛

(و) أو إدخال أي أوراق نقدية جنوب أفريقية إلى الجمهورية أو إرسالها إليها أو إيداعها لدى جهة ما فيها".

١٠-١ في ما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة التدابير القانونية والإدارية المعتمدة في جنوب أفريقيا لمتابعة إنتاج الذهب والماس وغيرهما من المعادن الثمينة المستخرجة في جنوب أفريقيا وإخراجها منها. هل يلزم على مالكي المناجم أو مستثمريها في جنوب أفريقيا تزويد السلطات المعنية بمعلومات عن إنتاج المواد التي ينتجونها وفضلاتها وبيعها وتصديرها؟

التدابير القانونية والإدارية المعتمدة لمتابعة إنتاج الذهب والماس والمعادن الثمينة الأخرى وحركتها

في ما يلي التدابير القانونية والإدارية المعتمدة لمتابعة إنتاج الذهب والماس والمعادن الثمينة الأخرى وحركتها:

الذهب

الواردات

يلزم الحصول على إذن من مصرف جنوب أفريقيا الاحتياطي قبل استيراد الذهب الخام إلى جنوب أفريقيا. وفور استيراده لا بد من إخطار مصلحة الجمارك والمكوس (من جانب الشخص المعني أو الشركة المعنية). كما ينبغي للمشتري تقديم الوثائق اللازمة ودفع الرسوم اللازمة، حينها فقط يُسمح للشخص المعني أو الشركة المعنية بأخذ المادة الخام لتصبح في حوزته.

لا يُسمح إلا لشخص مسجل أو شركة مسجلة بحيازة مثل هذه المادة، أي أن عليهما أن يكونا مسجلين بحسب ما تقتضيه أحكام قانون استخراج المعادن، ١٩٦٧ (القانون رقم ٢٠ الصادر عام ١٩٦٧). ويتعين على الشخص المسجل أو الشركة المسجلة، لنقل هذه المادة، الحصول على ترخيص من دائرة الشرطة الجنوب أفريقية.

ويخضع استيراد جميع المعادن الثمينة ذات الدرجة الثانية والفضلات والفتات (الذهب الأصفر والذهب الأبيض) لتدابير ضبط الواردات، ويلزم الحصول من شعبة ضبط الواردات التابعة لوزارة التجارة والصناعة على رخصة استيراد، باستثناء الذهب الذي يتولى إصدار رخص استيراده المصرف الاحتياطي.

الصادرات

لا يُسمح إلا لشخص مسجل أو شركة مسجلة بتصدير مثل هذه المعادن، وينبغي لهما أيضا أن يكونا مسجلين بحسب ما تقتضيه أحكام قانون استخراج المعادن، ١٩٦٧ (رقم ٢٠، الصادر عام ١٩٦٧).

ويتعين على الشخص المسجل أو الشركة المسجلة إخطار السلطات المعنية بأن المادة الخام ستصدر وينبغي لهما دفع الرسوم اللازمة.

الماس

الصادرات

إذا ما كسب الوكيل عطاء بشراء أحجار الماس أو ابتاعها من وكيل آخر ويود تصديرها، يمكن اتباع أحد الخيارين التاليين:

- عرضها على البيع محليا في سوق الماس (البورصة) - وهذا يعفيه من دفع رسم التصدير الذي تبلغ نسبته ١٥ في المائة من قيمتها.

- دفع رسم التصدير (١٥ في المائة من قيمتها) وتصدير الأحجار مباشرة بدون عرضها على البيع محليا.

الإجراءات المتبعة في البورصة

تبدأ البورصة أولا بطلب رخصة الوكيل. ويُطلب من شركة ما تقديم شهادة من ممثل مفوض. ويتعين دفع رسم لعرض الأحجار في البورصة، تتوقف قيمته على قيمة هذه الأحجار.

توجد أربع فئات مختلفة لرسم عرض الأحجار في البورصة.

“ألف”	ما بين	لا شيء	و ٢٩ ٩٩٩,٠٠ دولارا	٢٠,٠٠ دولارا + ضريبة القيمة المضافة
“باء”	“	٣٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	و ٧٤ ٠٠٠,٠٠ دولار	٤٥,٠٠ دولارا + ضريبة القيمة المضافة
“جيم”	“	٧٥ ٠٠٠,٠٠ دولار	و ٢٢٤ ٩٩٩,٠٠ دولارا	١١٥,٠٠ دولارا + ضريبة القيمة المضافة
“دال”	“	٢٢٥ ٠٠٠,٠٠ دولار	و ٤٤٩ ٩٩٩,٠٠ دولارا	٣٤٥,٠٠ دولارا + ضريبة القيمة المضافة
“هاء”	“	٤٥٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	و ٠٠٠ دولار	٢ في المائة من القيمة الإجمالية + ضريبة القيمة المضافة

ملاحظة: إن كل حجر يقع في الفئة “هاء” يخضع لرسم الفئة “دال” .

وعقب الانتهاء من هذا الإجراء، تقبل البورصة البضائع على امتداد أربعة أيام عمل. وفي حال تقديم عرض في اليوم الأخير، ترسل البورصة إلى العميل استمارة K-from عن طريق الفاكس، تتضمن المعلومات ذات الصلة، ويحدث ذلك أيضا حتى لو لم يصل أي عرض في اليوم الأخير.

وبعد أخذ طرد الأحجار والاستمارة K-from من البورصة، يحرر العميل فاتورة تقدم إلى أحد المصارف. ويقوم العميل بإبلاغ المصرف أن أحجار الماس ستصدر، وبملاً استمارة F١٧٨from- يختمها ويوقعها كبار المسؤولين في المصرف. ويستطيع حينها العميل الاتصال بشركة نقل تبدأ بإعداد استمارة DA٥٠٠from- في هذه المرحلة من العملية، يتعين أن يكون في حوزة العميل المستندات التالية:

- ٥ نسخ من الفاتورة
- ٥ نسخ من F١٧٨form
- ٥ نسخ من DA٥٠٠form

- نسخ من K-Form
- طرد يحتوي على أحجار الماس
- من ثم يتصل العميل بمجلس الماس الجنوب الأفريقي ليحدد موعدا معه.

إجراءات المجلس

يبرز العميل الوثائق وأحجار الماس للمجلس فيُخصص له أحد المفتشين. ومن ثم يتحقق المفتش من مضمون الوثائق وطرد الماس. بعدئذ يعطي المفتش العميل استمارة (Form N (I) ملئها، واستمارة تصريح عن الصادرات (Form KPC (iii)) ويعلن أن أحجار الماس الخام الموجودة في الطرد تم الحصول عليها بطريقة شرعية.

من ثم يشرع المفتش في فحص الأحجار والتحقق من مدى تطابقها مع ما يرد في تصريح التصدير. وبعد وضع أحجار الماس في علبة يتعذر التلاعب بها وإغلاقها غلقا محكما، يصدر المفتش شهادة من شهادات عملية كمبرلي تصدق على قانونيتها. من ثم تلصق الشهادة الأصلية بالعلبة بطريقة تكفل استحالة فصلها عنها. ويزود المصدر بنسخة مصدقة قانونيا. بعدئذ، يسمح المفتش بتصديرها ما يملك حينها من أخذ أحجار الماس إلى شركة النقل لنقلها.

وعلى العميل دفع تكاليف لقاء الخدمات التالية:

- ٧٥ دولارا كرسوم خدمات
- ٧٥ دولارا كرسوم للبورصة
- ٠,١٧ في المائة كضريبة على قيمة الماس
- ١٤ في المائة كضريبة قيمة مضافة

تزويد السلطات بالبيانات

يلزم قانونيا على الجهات التي تنتج الماس وتشتريه وتبيعه وتنقله حيازة تراخيص لتنفيذ هذه العمليات. كما أنها ملزمة قانونيا بالاحتفاظ بسجلات لمتابعة إنتاج الذهب والماس والأحجار الثمينة الأخرى المستخرجة وحركتها في جنوب أفريقيا. وتقوم دائرة الشرطة الجنوب أفريقية بانتظام بفحص هذه الوثائق للتحقق من أن هذه العمليات تجري قانونيا.

١١-١ من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ في صفحة ٢٤ من التقرير الأول أن جنوب أفريقيا تعكف حالياً على استبدال وثائق الهوية فيها، التي هي حالياً في شكل كتيب، بوثيقة هوية عبارة عن بطاقة ذكية أكثر أمناً تحتوي على جوانب أمنية إضافية. وبدون الإفصاح عن أية معلومات حساسة، هل يمكن لجنوب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة تقريراً مرحلياً عن التغيير الذي حدث فيما يتعلق بوثائق الهوية الجديدة.

وفقاً لأنظمة الخزنة الوطنية، تقوم وزارة الداخلية حالياً بتحقيق عن مدى ملائمة شراكة القطاع العام فيما يتعلق بهيكل الشراء لتصميم بطاقة هوية ذكية جديدة وتطويرها وتنفيذها وتشغيلها، وتاريخ الانتهاء من تلك الدراسة بشأن بطاقة الهوية هو نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على أن يتم الإفصاح عن العطاء النهائي في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤.

١٢-١ سيكون من دواعي سرور اللجنة أن تعرف، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) ما هي التدابير الجاري اتخاذها لضمان عدم تهرب ركاب الخطوط الجوية العابرة من عمليات الكشف في المطارات ونقاط دخول جنوب أفريقيا بصورة غير قانونية؟ وهل تقارن جنوب أفريقيا قوائم ركاب الخطوط الجوية العابرة مع قوائم ركاب الخطوط الجوية المتجهة للخارج لكي تضمن أن جميع الركاب العابرين قد أفلعوا على متن الرحلات الجوية لكل منهم؟ وهل يمكن لجنوب أفريقيا أن تحدد إجراءاتها للتدقيق في هوية موظفي المطارات بما في ذلك العاملين في المطارات والخطوط الجوية والمشرفين على صعود الطائرة والتزول منها؟

ركاب الخطوط الجوية العابرين

يتم التحكم في الركاب العابرين داخل منطقة مقيدة في المحطة الطرفية للمطار. ومن مسؤولية شرطة الحدود التابعة لدائرة شرطة جنوب أفريقيا وإدارة الهجرة ضمان عدم دخول هؤلاء الركاب إلى البلاد بصورة غير قانونية.

وجنوب أفريقيا لا تقارن حاليا قوائم الخطوط الجوية لضمان مغادرة الركاب العابرين.

وعمليا، قدمت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا مشاريع مخصصة لاستهداف الرحلات الجوية عالية الخطورة لتحديد ومنع إساءة استعمال تسهيلات العبور في مطار جوهانسبرغ الدولي وحقت نجاحات كبيرة في هذه المشاريع.

ويُطلب إلى جميع الأشخاص الذين يطلبون الوصول إلى المناطق المحظورة داخل المطار أن تكون بحوزتهم تصاريح صالحة. وقبل إصدار هذه التصاريح يخضع مقدم الطلب لتدقيق عن تاريخه وتدقيق عن سجله الجنائي. وتقوم دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا وهيئة المخابرات بتنفيذ أعمال التحقيق المشار إليها. وهكذا يتم التحقق من هوية موظفي المطارات في جميع مطارات جنوب أفريقيا وتصدر لهم بطاقات إلكترونية لتنظيم عمليات وصولهم داخل المطارات.

١٣-١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، ستغدو اللجنة ممتنة للحصول على موجز لأية إجراءات وضعتها جنوب أفريقيا من أجل تقديم معلومات مسبقة عن الركاب الدوليين والشحنات الدولية إلى سلطاتها وإلى تلك السلطات في الدول الأخرى بغية تمكينها من الكشف عن الإرهابيين المشتبه فيهم والشحنات المحظورة قبل نزولها وتفريغها.

الركاب الدوليون

بسبب عدم أوجه النقص قديما وكذلك بالنظر إلى التحديث العالمي، يجري حاليا استعراض الإجراءات المتعلقة بحركة الركاب. وليست هناك حاليا أي حاجة تنظيمية للحصول على معلومات مسبقة عن الركاب داخل جنوب أفريقيا.

وتم تحديد هذه المسألة من قبل اللجنة الوطنية المعنية بسلامة الطيران التي ترأسها هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا. ومن المتوخى إنشاء مشروع بحثي لتقديم توصيات إلى اللجنة الوطنية المعنية بأمن الطيران فيما يتعلق بالأنظمة الجديدة للاستعراض التنظيمي الذي سيجري في عام ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ نظام الإعلان عن الركاب في نقاط دخول معينة. ويجري الآن تركيب أجهزة كشف عن جوازات وأجهزة كشف عن نماذج الإعلان عن الركاب.

وأكملت هيئة الطيران المدني أيضا صياغة أنظمة أمن الشحنات (أنظمة الطيران المدني الجزء ١٠٨) التي ستقدم إلى وزير النقل في عام ٢٠٠٤ للموافقة عليها.

الشحن

يجري حاليا بالنسبة لحركة الطيران الجوي تنفيذ نظام الإفراج عن القوائم الذي بدأ تنفيذه بنجاح في الموانئ البحرية. ومن المتوقع أن يبدأ تطبيق هذا النظام خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

ومن حيث القواعد الجاري تعميمها حاليا بشأن تشغيل نظام الإفراج عن القوائم، فإن مالك السفينة المقرر أن تصل على متنها شحنة لتفريغها في أحد موانئ الجمهورية في رحلة من ميناء خارج منطقة الجمارك العامة، يجب أن يقدم جدولاً زمنياً لتحركات السفينة على النحو التالي:

(أ-أ) إذا كانت المدة الزمنية التي قطعتها الرحلة من ميناء المغادرة الأول حتى وصولها إلى ميناء التفريغ الأول في الجمهورية من المحتمل أن تستغرق أكثر من ١٠ أيام، ولا تتجاوز ١٠ أيام قبل وصولها؛ أو

(ب ب) عندما تكون مدة الرحلة أقل من ١٠ أيام ولا تتجاوز ١٢ ساعة قبل وصولها.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم هيئة المطار جدولاً زمنياً لكل طائرة من المقرر أن تصل إلى المطار في رحلة جوية من مكان خارج منطقة الجمارك العامة وعلى متنها شحنة سيتم تفريغها في ذلك المطار في مدة لا تتجاوز ساعة واحدة قبل وصولها.

١٤-١ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، هل يمكن لجنوب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة موجزا لأحكامها التشريعية بشأن منح المواطنة والحقوق المدنية في جنوب أفريقيا؟ وهل يمكن لشخص أجنبي مُنح المواطنة أو حقوق مدنية أخرى في جنوب أفريقيا أن يغير اسمه أو اسمها؟ ما هي الاحتياطات المتخذة لتقرير الهوية الحقيقية لشخص ما قبل إصدار أوراق هوية جديدة له أو لها؟ وبالإضافة إلى ذلك، ما هي التدابير التي يتم تنفيذها لمنع حدوث زواج المصلحة بين الأجانب ومواطني جنوب أفريقيا ولمنع استخدام وثائق الزواج المزورة من أن تستغل في الحصول على جنسية جنوب أفريقيا؟

ينظم قانون الجنسية في جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٥ مسألة المواطنة في جنوب أفريقيا. وينص القانون على ثلاثة أشكال للجنسية هي المواطنة بالمولد أو بالإرث أو بالتجنس. وهذا القانون مرفق بصفته الملحق ألف.

ومواطنو جنوب أفريقيا والمقيمون الدائمون بها مسجلون حالياً في سجل السكان المحوسب. ويجوز لهؤلاء الأشخاص، رهنا بأحكام قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٩٢ التقدم بطلبات لتغيير أسمائهم. ويقتضي القانون وجود سبب وجيه وكاف لتغيير لقب ما. غير أنه يجوز تغيير الاسم الأول أو الأسماء الأولى بناء على طلب مقدم من الشخص المعني.

والأسلوب الوحيد الذي يمكن من خلاله للمواطنين الأجانب الحصول على جنسية جنوب أفريقيا هو من خلال التجنس. ولكي يكون المرء مؤهلاً للحصول على الجنسية، يجب أن يكون لدى الشخص الأجنبي، في جملة أمور، إقامة دائمة قانونية في البلد، وأن يمتثل للاشتراطات المتعلقة بالإقامة (عامة خمس سنوات من الإقامة الدائمة في البلد)، وأن يتمتع بشخصية جيدة وفي مختلف الاشتراطات الأخرى الواردة في المادة ٥ من قانون الجنسية لجنوب أفريقيا لعام ١٩٩٥. كما يخضع مقدمي الطلبات من عمر ١٦ عاماً فأكثر لفحص السجلات الجنائية.

ويتم تدقيق بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية لمقدمي الطلبات الراغبين في إصدار هويات جديدة مقابل بصمات أصابعهم وصورهم الفوتوغرافية المخزنة في سجل السكان.

وقد تم التنبيه على جميع المكاتب التابعة لوزارة الداخلية بالتدقيق بعناية للتأكد من أن طرفي الزواج المحتمل يفيان بالشروط القانونية للزواج. غير أن الموظفين المسؤولين عن إتمام الزواج يُضطرون إلى تزويج الطرفين في حالة استيفائهما لهذه الشروط حيث أن كليهما وافقاً على الزواج وأتّهما غير ممنوعين من الزواج طالما استوفيا الشروط المتعلقة بالسن والعلاقة وغيرها. ويُحتفظ بسجل للشكاوى لحالات الزواج الاحتيالي ويتم فحصه على ضوء سجلات الإقامة الدائمة لدى وزارة الداخلية.

١٥-١ وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، يمكن لجنوب أفريقيا أن توجز الإجراءات التي تنفذها لحماية وثائقها الخاصة بالهوية (على سبيل المثال شهادات الميلاد وشهادات الزواج ووثائق الهوية وجوازات السفر) من السرقة أو الإصدار الاحتيالي أو غير ذلك من أنواع إساءة الاستخدام التي قد تساعد على النشاط الإرهابي؟

تنفذ إجراءات صارمة فيما يتعلق بالطلبات والإصدار لحماية وثائق الهوية من إساءة استعمالها. ويرد في التشريع ذي الصلة الذي ينظم هذه الوثائق وصفا لشروط طلب الوثائق وإصدارها. وباختصار، فإن هذه العمليات على النحو التالي:

(أ) شهادات الميلاد

يتم بعناية التدقيق في النظر في تسجيل الطفل عند الولادة. وهذه الإجراءات تزداد دقة بصورة تدريجية بالنسبة للأطفال الكبار. ففي حالة الأطفال من سن ١٥ عاما فأكثر، فإن وثيقة الهوية التي تشمل مجموعة كاملة لبصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية تشكل جزءا من عملية تسجيل الولادة.

(ب) شهادات الزواج

الموظفون بحكم وظيفتهم أو الموظفون المعينون على النحو الواجب المعينون بشؤون الزواج، يجوز لهم إبرام عقود الزواج المدنية. ويجب أن يوقع شاهدان وطرفا الزواج وموظف شؤون الزواج في سجل للزواج يتضمن تفاصيل عن الزوجين، ويصبح الزواج نافذ المفعول على الفور عند إبرام عقد الزواج.

وقبل أن تسجل مكاتب وزارة الداخلية الزواج، يتم بعناية تدقيق مركز الزوجين وتفاصيل عنهما على ضوء السجل الوطني للسكان.

(ج) وثائق الهوية

تقتضي جميع الطلبات الجديدة وجود مجموعة كاملة من بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية التي يتم تدقيقها بعناية مقابل سجلات بصمات الأصابع والهوية لدى الإدارة وإذا لم يكن طالب شهادة الميلاد مسجلا فإنه يجب أن يرفق بطلب الحصول على وثيقة الهوية طلبا آخر لتسجيله في وقت لاحق.

(د) جوازات السفر

لا تصدر جوازات السفر في جنوب أفريقيا إلا للمواطني جنوب أفريقيا الذين تم تسجيل ولادتهم في السجل الوطني للسكان والذين حُصص لهويتهم الشخصية رمز مؤلف من ١٣ رقما. ولا تصدر جوازات سفر لاجئين إلا للاجئين الذين يتمتعون بمركز اللجوء المعتمد في البلد، ولا تمنح وثائق لأغراض السفر إلا لحاملي الإقامة الدائمة أو للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين بصورة قانونية في البلد والذين لا يستطيعون لأسباب معقولة الحصول على جواز سفر من بلدانهم الأصلية.

دال - فعالية الضوابط المفروضة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١٦-١ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من الدول وضع حد لتزويد الإرهابيين بالأسلحة. وقد حققت جنوب أفريقيا نجاحا ملحوظا في مواجهة الإرهاب الحضري في نهاية التسعينات من خلال مبادرات المدعوة "الشعب ضد العصابات الإجرامية والمخدرات". إذ أن نهج إنفاذ القوانين متعدد الاختصاصات الذي جسده "عملية الآمال العريضة" أدى إلى الاستيلاء على كميات كبيرة من الأسلحة غير المشروعة. هل بوسع جنوب أفريقيا أن تعرف، دون تعريض العمليات الجارية إلى خطر الفشل، بالجهود التي تبذلها من أجل جمع الأسلحة غير القانونية بغرض منع سقوطها في أيدي الإرهابيين؟ يمكن أن تشمل هذه الجهود على سبيل المثال برامج العفو وشراء الأسلحة، والعمليات المماثلة لعملية الآمال العريضة، وإلى ما غير ذلك.

إن البيان التالي الوارد في الفقرة ١٦-١ من رسالة اللجنة بيان خاطئ ولا سيما ما يلي: "حققت جنوب أفريقيا نجاحا ملحوظا في مواجهة الإرهاب الحضري في نهاية التسعينات من خلال مبادرات المدعوة "الشعب ضد العصابات الإجرامية والمخدرات". إذ أن نهج إنفاذ القوانين متعدد الاختصاصات الذي أبرزته عملية الآمال العريضة أدى إلى الاستيلاء على كميات كبيرة من الأسلحة غير المشروعة". لقد اشترك أفراد من عملية "الشعب ضد العصابات الإجرامية والمخدرات" في ارتكاب أعمال إرهاب حضري في الكيب الغربي. ولم تكن هذه العملية مبادرة اتخذتها الحكومة لمكافحة الإرهاب الحضري. بل إن المبادرات التي اتخذتها الحكومة استهدفت أعضاء هذه العملية الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية.

تهدف استراتيجية الأسلحة النارية لإدارة شرطة جنوب أفريقيا إلى وضع حد لوجود الأسلحة النارية غير المشروعة المتاحة للاستعمال في الأعمال الإجرامية العنيفة، وتركز على ضبط تداول الأسلحة النارية القانونية. ويشكل الإرهاب جزءا من هذه الجرائم.

كما وضعت إدارة الشرطة نهجا قائما على خمسة ركائز لتدبير شؤون الأسلحة النارية في البلد.

وتؤكد الركيزة الأولى على أدوات تقنين الأسلحة النارية المتمثلة في قانون مراقبة الأسلحة النارية، ٢٠٠٠ (القانون رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠)، وبروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتصلة بها للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وتدعى الركيزة الثانية “وضع وصون عمليات وإجراءات مراقبة الأسلحة النارية”، ويتمثل في تطبيق قانون مراقبة الأسلحة النارية، الذي يشمل نظاما جديدا لمراقبة الأسلحة النارية سيتم بموجبه ضبط العمليات المتعلقة بالأسلحة النارية، ابتداء من اقتنائها حتى تصديرها أو تدميرها. وتقوم إدارة الشرطة حاليا بتدقيق عدد الأسلحة النارية جميعها التي توجد تحت سلطة الإدارات الحكومية من أجل مراجعة سجلاتها وتحديد الأسلحة النارية العتيقة أو الزائدة التي يمكن تدميرها.

أما الركيزة الثالثة من هذه الاستراتيجية فتركز على الحد من تجميع الأسلحة النارية غير المشروعة واستعمالها الإجرامي والقضاء عليها، ويؤكد على الجانب الإجرامي لامتلاك الأسلحة النارية، ويشمل أنشطة التهريب غير المشروعة، والجريمة المنظمة، والجهود المبذولة عبر الحدود، وتدابير أخرى.

وتؤكد الركيزة الرابعة على منع الجرائم وأعمال العنف من خلال التوعية والشراكات الاجتماعية في مجال منع الجريمة.

وتدعى الركيزة الخامسة المستحدثة مؤخرا “عمليات التدخل الإقليمية في مجال الأسلحة النارية”. وتهدف إلى ضمان القيام على نحو منسق بتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم المبادرات المتخذة في مجال الأسلحة النارية الرامية إلى الحد من انتشار تلك المستعملة في الجرائم وأعمال العنف في إقليم الجنوب الأفريقي، بالقيام بما يلي:

- إدارة جميع أوجه تنفيذ السياسات الإقليمية المتعلقة بالأسلحة النارية (مثلا بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالأسلحة النارية) وأعمال التدخل العملية؛
- إدارة طلبات المساعدة الإقليمية التي تقدمها البلدان أو الوكالات في الجنوب الأفريقي، حيث تكون إدارة شرطة جنوب أفريقيا الوكالة المبادرة أو القائمة بالتنفيذ.

ومن خلال هذه الركيزة الخامسة تشترك إدارة شرطة جنوب أفريقيا في مسائل السياسة العامة، مثل بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبرنامج عمل الأمم المتحدة، فضلا عن المسائل العملية من قبيل التعاون مع موزامبيق من خلال عملية راشيل أو العمليات المتعلقة بالأسلحة النارية عبر الحدود.

كما اعتمدت حكومة جنوب أفريقيا قرارا بتدمير جميع الأسلحة النارية الصغيرة الفائضة والزائدة والعتيقة والمصادرة من عيار ١٢,٧ مليمترا فما أقل، وذلك لمنع تداولها في نهاية المطاف في دوائر تجارة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة التي من شأنها أن تمتد لتشمل

الأنشطة الإرهابية كذلك. وفي هذا الصدد، فرغت قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا من تدمير ٨٦٧ ٢٧١ قطعة من هذه الأسلحة بحلول أيار/مايو ٢٠٠١. كما قامت إدارة الشرطة بتدمير ٣٣٤٦ قطعة من الأسلحة الصغيرة والخفيفة الزائدة أو العتيقة، بالإضافة إلى ٩٠٧٠ قطعة من الأسلحة النارية المصادرة خلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠. وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلنت إدارة الشرطة أنها ستقوم بتدمير ١١٠٥٧ قطعة من الأسلحة النارية المحجوزة و ٧٣٨١٤ قطعة سلاح زائدة أو عتيقة من أسلحة إدارة الشرطة. وخلال عام ٢٠٠١ والفترة المنتهية في آب/أغسطس ٢٠٠٢، تم تدمير ٩٦٦ ٣٥ قطعة من هذه الأسلحة الزائدة، بالإضافة إلى ٣٣٢٨ قطعة من الأسلحة النارية العتيقة.

وتساعد حكومة جنوب أفريقيا كذلك البلدان المجاورة في تدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة الفائضة والزائدة والعتيقة. فقد قامت قوات الدفاع الوطني بمساعدة مملكة ليسوتو على تدمير الفائض في مخزون قواتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكوناتها. وبذلك نقلت ٤٢٤٠ قطعة من هذه الأسلحة والمكونات إلى جنوب أفريقيا ودمرت فيها.

عملية راشيل برنامج لتجميع الأسلحة وتدميرها مشترك بين جنوب أفريقيا وموزامبيق يهدف إلى تدمير الأسلحة النارية غير المشروعة. وقد نجحت هذه العملية في تخفيض دفع الأسلحة النارية من موزامبيق في اتجاه جنوب أفريقيا تخفيضاً بالغاً. كما كان لهذه العملية التي استهدفت في المقام الأول تدمير الأسلحة أثر إيجابي على بناء الثقة والقدرات في موزامبيق.

يبين الجدول الوارد أدناه إنجازات عملية راشيل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويتبين من خلال نوعية الأسلحة المدمرة أنها اشتملت على أنواع الأسلحة التي تستعملها عادة الجماعات الإرهابية.

النوع	٢٠٠١	٢٠٠٢	المجموع
المسدسات	٣٧٢	٣٧٥	٧٤٧
الرشاشات القصيرة	٤٦٧	٥٦٢	١٠٢٩
البنادق	٢٩٤٣	٣٧٦٨	٦٧١١
الأسلحة الرشاشة الخفيفة والثقيلة	١٤٨	٢٢٥	٣٧٦
مدافع هاون	٣٢	١٧	٤٩
القاذفات	٥٧	٦٤	١٢١
المدافع/المدفعية	٢	٦٥	٦٧
ذخيرة للأسلحة الصغيرة	٤٨٦٠٠٠	١١٠٠٤٠١٨	١١٤٩٠٠١٨

النوع	٢٠٠١	٢٠٠٢	المجموع
ذخيرة المدافع والمدفعية	١٣٩	١١	١٥٠
قذائف مدافع هاون	١٠٦٠	٣٢١	١٣٨١
المقذوفات/الصواريخ/القذائف	٣٧	٥٠٨	٥٤٥
معززات/محركات القذائف	٥٨	٢٠١	٢٥٩
الفتائل والصمامات	٣٩٨	٢٧٨	٦٧٦
القنابل اليدوية	٥٣٧	١٠٣	٦٤٠
الألغام المضادة للأفراد	٩٦	٤٩	١٤٥
ألغام التدمير/المتفجرات	-	-	-
ألغام مضادة للعربات	-	٨	٨
المفجرات (بالكيلوغرام)	١٢	٨٧	٩٩
الفتائل والأسلاك (بالمتر)	-	-	-
المفجرات	٢٤٤	١٤٧٩	١٧٢٣
خزائن الذخيرة	٥٥٨	١٤٩٩١	١٥٥٤٩

وشاركت كذلك إدارة شرطة جنوب أفريقيا في عمليتين إقليميتين متزامنتين وثنائيتين لمحاربة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية. وقد اتبعت هاتان العمليتان نهجا متعدد الاختصاصات وأساليب اتصال وتعاون معززة بين العاملين في معايير الحدود على جانبي الحدود بين جنوب أفريقيا وموزامبيق.

١٧-١ إن لجنة مكافحة الإرهاب ليشجعها قيام جنوب أفريقيا، وفقا لمتطلبات الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، وكما أشير إلى ذلك في الصفحة ١٣ من تقريرها الثاني، بتصميم نظام من أجل ضمان تفادي سقوط المواد الخطيرة والكيميائية السامة والبيولوجية والإشعاعية ونفاياتها في أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، هل بوسع جنوب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة، دون أن تعرض أي معلومات حساسة للكشف، معلومات تتعلق بالبرامج أو الإجراءات أو الموظفين الذين وفرتهم من أجل تقديم الرد المناسب من حيث تدابير السلامة وإنفاذ القوانين في حالة اكتشاف تحويل أي مادة من المواد عن وجهتها بصورة غير مشروعة؟ وستكون اللجنة ممتنة لو أحيطت علما بالتدابير التي ستتخذها جنوب أفريقيا لإخطار البلدان الأخرى في حال وقوع مثل هذا الحادث. وإذا كانت جنوب أفريقيا تتوفر على هذه القدرات، هل بإمكانها أن تساعد بلدانا أخرى في الاستعداد لمثل هذه الاحتمالات، وهل ترغب في ذلك؟

ينبغي أن نشير للجنة بأن المعلومات الواردة في الصفحة ١٣ من التقرير الأول الذي قدمته جنوب أفريقيا للجنة (S٢٠٠١/١٢٨١) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل قد تساهم في محاربة الإرهاب بطريقة غير مباشرة وإن لم يكن ذلك هو الغرض منها.

تتحمل وزارات مختلفة مسؤولية مراقبة المواد التي يمكن أن يستعملها الإرهابيون، من قبيل المصادر الإشعاعية المخصصة للأغراض الصناعية والطبية (وزارة الصحة)، والمواد المصدرية الخاصة بالصناعة النووية والنفائات المشعة (وزارة المعادن والطاقة). وتتوفر كل وزارة على نظام رقابة خاص بها وعلى برامج تدريب ذات صلة.

وتوجد قيد الإنشاء لجنة مشتركة مكلفة بوضع العمليات وتحديد برنامج العمل في حال وقوع حوادث بيولوجية أو إشعاعية أو نووية. وتشارك في هذه اللجنة كل من إدارة شرطة جنوب أفريقيا وقوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا. كما تعمل حاليا لجنة حماية المرافق النووية على وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن وحماية المرافق النووية، بما في ذلك نقل المواد النووية وتخزينها ومراقبتها.

وفي انتظار إنهاء هذه التدابير، ستقوم جنوب أفريقيا باستعمال قنوات الاتصال العادية المنصوص عليها في الأنظمة والمعاهدات ذات الصلة لإخطار البلدان الأخرى في حال اكتشاف تحويل أي مادة من المواد عن وجهتها بصورة غير مشروعة.

وسوف تنظر جنوب أفريقيا في أمر مساعدة البلدان الأخرى في التدريب إذا نصت على ذلك اتفاقات ثنائية خاصة مبرمة مع البلدان ذات الصلة.

١٨-١ تعي لجنة مكافحة الإرهاب أن جنوب أفريقيا ربما تكون قد تناولت بعض أو جميع النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمتها لمنظمات أخرى معنية بمراقبة المعايير الدولية. وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات المقدمة كجزء من رد جنوب أفريقيا على هذه المسائل، فضلا عن تفاصيل جميع الجهود المبذولة لتطبيق أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

ومرفق بهذه الوثيقة موجز عام عن تقرير التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الذي أعد بمناسبة انضمام جنوب أفريقيا لفرقة العمل المذكورة باعتباره

الإضافة بآء. وبعكس ذلك التقرير استنتاجات نظام مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في جنوب أفريقيا الذي قام بتنفيذه فريق من الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢ - المساعدة والتوجيه

١-٢ تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تشدد من جديد على الأهمية التي توليها لتوفير المساعدة وإسداء المشورة فيما يتصل بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

إن أوساط الأمن في جنوب أفريقيا، إذ تعبر عن انشغالها بالخطر الذي يشكله الإرهاب الداخلي والدولي ويؤكد التزامه بالوفاء بالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا في مجال محاربة الإرهاب، يعترف بالدور الحيوي للاستخبارات في محاربة الإرهاب. وفي هذا الشأن تعترف أوساط الأمن بالأهمية الحاسمة لتعاون دوائر الاستخبارات مع نظيراتها في بلدان أخرى وتمارس التعاون معها باستمرار، فيما يتصل بتقاسم المعلومات وتطوير المهارات.

٢-٢ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن حكومة جنوب أفريقيا لم تطلب المساعدة التقنية والمالية لتعزيز قدرتها للتصدي للمخاطر المتصلة بالإرهاب.

ستقوم حكومة جنوب أفريقيا بإخطار اللجنة بأي احتياجات للمساعدة التقنية والمالية لدى تحديدها.

٣-٢ إن اللجنة ستركز، في المرحلة الحالية من أعمالها، على طلبات المساعدة المتصلة بمسائل “المرحلة ألف و بآء”. بيد أن المساعدة المقدمة من دولة إلى أخرى بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ القرار هي مسألة تخضع للاتفاق بينهما. وستكون اللجنة ممتنة لو أحيطت علما بهذه الاتفاقات وبن نتائجها.

ستقوم حكومة جنوب أفريقيا بإخطار اللجنة بأي اتفاقات ثنائية فيما يتعلق بالمساعدة بشأن مسائل “المرحلة ألف و بآء” لدى إبرامها لمثل هذه الاتفاقات.

قائمة الإضافات

- الإضافة ألف: قانون الجنسية لجنوب أفريقيا، ١٩٩٥ (القانون رقم ٨٨ لعام ١٩٩٥)
- الإضافة باء: موجز عام عن تقرير التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
- الإضافة جيم: قانون الاتصالات والمعاملات الإلكترونية، ٢٠٠٢ (القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢)